Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol.32 / No.9/ 2024 المجلد 32 / العدد 9/2024

جريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي : دراسة مقارنة

حسن مهدي حمزة فراس عبد المنعم عبد الله
كلية القانون/ جامعة بغداد
feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq Hassan mohda113a@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 5/ 5/2024 تاريخ قبول النشر: 20 / 5/2024 تاريخ نشر البحث: 29/ 9/ 2024

المستخلص:

منذ معرفة الإنسان للنقد وسيلة للتعامل والتبادل، نشأت جرائم النقد ومنها جريمة تهريب النقد موضوع الدراسة، حيث يمثل النقد عصب الحياة الاقتصادية سواء على المستوى الإقليمي أم على الصعيد الدولي، إذ إنه لم يسلم من محاولات المساس به منذ ظهوره إلى اليوم. نظراً للأهمية البالغة التي يتمتع بها النقد الأجنبي في الحياة العملية لكل شخص، فضلاً عن مكانته في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، كذلك تمثل جرائم تهريب النقد جرائم خطرة تمس بالسمعة المالية للدولة وتحرمها من الفائدة التي تعود عليها من النقد الأجنبي سواء جاء ذلك بالاستيراد والتصدير أم مما يحصل عليه الأفراد من تعاملاتهم مع الدول التي تتعامل بالدولار، فحماية النقد الأجنبي يقتضي تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس به فكلما استقرت هذه الأوراق النقدية أنعكس إيجاباً على الاقتصاد والمجتمع والفرد على حد سواء.

الكلمات الدالة: تهريب النقد، الأجنبي، التعامل بالنقد.

The Crime of Cash Smuggling and Financial Transactions with Foreign Currency: A Comparative Study

Hassan Mahdi Hamza Faras Abdel Moneim Abdallah
College of Law/University of Baghdad

Abstract

Since man became aware of cash as a means of dealing and exchange, cash crimes have arisen, including the crime of smuggling cash and dealing in foreign currency, the subject of the study, so that the latter has become the backbone of economic life, whether at the regional or international level, as it has not been spared from attempts to harm it since its appearance until today. Given the extreme importance that foreign exchange enjoys in the practical life of every person, in addition to its position in the economic, political and social sphere, cash smuggling crimes also represent serious crimes that affect the financial reputation of the state and deprive it of the benefits it accrues from foreign exchange, whether this comes through import and export or From what individuals obtain from their dealings with countries that deal in dollars, protecting foreign exchange requires criminalizing actions that lead to harming it. The more these banknotes become stable, the more it reflects positively on society.

Keywords: cash smuggling, foreign money, dealing in cash.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المقدمة: Introduction

أولا: أهمية الموضوع: تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي بلد على مدى سلامة النظام المالي وعلى وجه التحديد سلامة النقد وحرية المعاملات على الصرف ومراقبة سعر الصرف وسعر الصرف يطلق على قيمة عملة الدولة بالنسبة لقيمة عملات الدول الأخرى. من هنا تأتي أهمية الرقابة على النقد (أشخاص طبيعين وأشخاص معنوية) للمحافظة على قيمة سعر العملة وسلامة الجهاز المصرفي خدمة للاقتصاد. بدأت فكرة الرقابة على النقد للمحافظة على سعر مناسب له على قدر الإمكان في نطاق المعاملات الخارجية، حيث يتقلب سعر العملة الورقية في الدول المختلفة ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب ميزانها الحسابي، هو دائن أم مدين، وأهم خاصية للنقود الورقية أنها تقوم بجميع وظائف النقد[1،ص154] وبدأت فكرة الرقابة على النقد للمحافظة على سعر مناسب له، بقدر الإمكان في نطاق المعاملات الخارجية، فنشأت نظم شتى للرقابة في الدول، وتهدف صور الرقابة على النقد إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج، لما يؤدي إليه التهريب من هبوط قيمة العملة الوطنية، ومن ثم الإضرار بصالح الاقتصاد الوطني، وتهدف إلى إمكان حصول الدولة على ما تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي المحدد بحسب الظروف العادية للعرض والطلب، لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة، والمعاملات الخارجية على وجه عام[2:ص259] فنشأت نظم شتى للرقابة في الدول التي يكون ميزانها الحسابي، أي ميزان المدفوعات عادة في غير صالحها، حتى عمّت الرقابة أغلب دول العالم، تهدف الرقابة في الحقيقة إلى حماية حقوق المودعين وحماية المستهلكين بالإضافة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وعلى درجة تنافسيته. والرقابة على النقد هو تقييد لحرية المعاملات على الصرف، ويختلف هذا التقييد من حيث شدته، فقد تترك المعاملات على الصرف حرة إلا في بعض العمليات التي تراقبها الحكومة، وتجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة لتطور أعمال البنوك والنشاطات التي تقوم بها حيث أصبحت على درجة كبيرة من التعقيد أصبح يستلزم معها التغير في أسلوب الرقابة بحيث أصبحت تركز على المخاطر الكبيرة والمهمة التي لها تأثير كبير على أوضاع النقد وهذا ما تركيز عليه هذه الدراسة.

ثانيا: إشكالية البحث: تهريب النقد الأجنبي جريمة يتضمن تحليلها التعمق في كل من القانون الجنائي وقواعد القانون الخاص بالرقابة على النقد، المنظم لحركة النقد ونظرا لخصائص هذه الجريمة فأن إشكالية بحث جريمة تهريب النقد الأجنبي تتمثل لكونها تتمثل في الإخلال بالقواعد والقوانين المنظمة لحركة الأموال من الخارج وإليه وتحليل السلوك الذي تنطوي عليه هذه الجريمة لوجود انتهاكات ملموسة لمضمون قانون الرقابة على النقد، لتشكل ما يعرف بجرائم تهريب النقد الأجنبي. وتحليل الآثار القانونية للتضخم نتيجة للزيادة المستمرة في المستوى العام للأسعار، وعدم استقرار السوق واضطرابه في تشكيل جريمة تهريب النقد، حيث تتميز بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن باقي جرائم القانون التقليدية وكذا أساسها القانوني لكونها تتبع القوانين التكميلية التي تطرأ عليها التغييرات المستمرة لكونها جريمة وقتية وعلى ذلك، فإن الاشكالية في نظرنا ليست هينة على عكس ما قد يبدو للبعض، في ظل هذا الاضطراب وعدم الاستقرار في المجال السياسي والاقتصادي، فهي تتعرض لقيمة جهاز من أهم الأجهزة الاقتصادية (الجهاز المصرفي والنقدي) في العصر الحديث. ومن هنا فالأمر يدعو إلى دراسات

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

موضوعية متخصصة في هذا المجال شاملة تنظر إلى المشكلة في أبعادها الحقيقية، وتضع الأفكار المناسبة لحل الإشكالية موضع الدراسة من ناحية اقتصادية.

ثالثاً: منهج البحث: نعالج مشكلة البحث في ضوء الاتجاهات الحديثة في الفقه والقضاء مستخدمين لغرض إنجاز البحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الاستنتاجات والتوصيات.

رابعا: تقسيم الدراسة: يتكون هذا البحث من مبحثين: تضمن المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي ويشمل على مطلبين: الأول: لبيان تعريف جريمة تهريب النقد الأجنبي والتعامل بالنقد الأجنبي، والثاني: بحث الأساس القانوني لجريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي، ونخصص المبحث الثاني لتوضيح الطبيعة القانونية في جريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي ويشمل على مطلبين: الأول: نخصصه لتوضيح جرائم تهريب النقد من جرائم الخطر، والثاني: لتوضيح طبيعة جريمة التهريب لكونها من الجرائم الوقتية ونتبعها بخاتمة تضم الاستنتاجات والمقترحات والمصادر.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي

النقود هي أحدى أهم ركائز التعاملات الإنسانية في العصر الحديث، فقد ارتبط ظهور وتطور النقود بالتغير الحضاري والثقافي الذي لازم حياة البشر في مختلف مراحلها، ويمكن اعتبار النقود وممارستها أحد أهم ابتكارات العقل الإنساني المبدع التي يقاس بها مدى التطور الحضاري الذي وصل إليه في كل زمان، ونتيجة لهذه الأهمية للنقود ولكونها المادة الخام التي تقوم عليها أغلب الجرائم، فقد سعى الإنسان للحصول عليها بشتى الطرق ومن هذه الطرق تهريبها فقد اقتضى التوجيه الاقتصادي إصدار تشريعات متعددة تحد من تهريب الأموال إلى الخارج ومن الطبيعي أن تدعم هذه القوانين بجزاءات جنائية حتى يألف الجمهور احترام تلك القوانين وتحقيقا للأغراض المقصودة اضطر المشرع الخروج على القواعد العامة أو أحيانا يحيل العقاب على القواعد أيهما يحقق ردعا للجريمة فقد أولى المشرع العراقي أهمية كبرى لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، بتجريم الأفعال الضارة التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وانحرف عن المبادئ الأساسية للجريمة. رغم أن بعض التشريعات تعدها من جرائم النصوص العامة وهذا ما سار عليه المشرع العراقي كما سنوضحه في دراسة النصوص الخاصة بالجريمة التي تحيل إلى النصوص العامة عندما تريد أن تعاقب على الجريمة جنائياً وهذا ما سنبينه بالآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي

أولا: معنى التهريب لغة: وردت في اللغة كلمة تهرب(مفرد): هرَبَ –هروباً وهروبًا ومهربًا وهربانًا: فرَّ وفي مشيه أسرع وتأتي هربا الرجل وهرب جعله يهرب الأشياء الممنوعة: نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى غيره[3:ص861]، والاسم التهريب وهو في الأصل المصدر أو اضطره إلى الهرب وتهاربوا: هرب بعضهم مع بعض. المهرب: الموضع الذي يهرب إليه. يقال فلان لنا مهرب أي نهرب إليه في الشدة[4:ص861] و(هَرَّبَ) فلاناً: جعله يَهرُب: أدخلها من بلد إلى بلد خفية و(المُهرَبُ) من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلد[5:ص980].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

التهريب هو النقل غير المشروع للأشياء أو المواد أو المعلومات أو الأشخاص عبر حدود دولية، بما ينتهك القوانين المعمول بها أو اللوائح الأخرى. على نطاق أوسع. والملاحظ من التعريفات اللغوية أن المراد بمعنى التهريب هو النقل غير المشروع من وإلى الخارج بصفة غير شرعية والدوافع المحركة للتهريب هي في الغالب المشاركة في تجارة البضاعة غير مشروعة ومنها يُهرّب النقد الذي يمثل المحل في جريمة تهريب العملة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لجريمة تهريب النقد الأجنبي: يعد التهريب بمفهومه القانوني ضرباً من الأعمال المصطبغة بالاحتيال في عصرنا الحديث الذي يرتبط بالكمارك والاستيراد والتصدير بصلة متينة، فالتهريب: هو النقل غير القانوني للأشياء أو المواد أو المعلومات أو الأشخاص عبر الحدود الدولية، في انتهاك للقوانين المعمول بها أو غيرها من اللوائح [5:ص484]. ويتحقق بخرق الإجراءات القانونية المتعلقة باستيراد العملات وتصديرها من غير الجهات المرخص لها من السلطة النقدية، مما يبعث في كيان النظام الاقتصادي صدمات معمقة لا تخفى على الأخصائيين في هذا المجال[6:ص19]. من اللافت جداً تسمية" النقود المتداولة، بالنقود السائلة، فهي مثل سائل، تفتقر إلى الحدود الداخلية، وتقبل، ومن غير مقاومة، الحدود الخارجية التي تهيئها لها البيئة المحيطة الثابتة على هذا النحو، تكون النقود الوسيلة الأكثر جذرية، والحيادية تماماً، لنقل الإيقاع فوق الفردي، في ظل شروط حياتية، إلى حالة من الاتساق والاستقرار تتيح لطاقاتنا الشخصية ومصالحنا الشخصية تأكيداً حراً، أكثر فردية من ناحية، وأكثر موضوعية من ناحية أخرى.

ومع ذلك، فإن طبيعة النقود اللامادية هذه هي التي تمكن النقود من رفد الحياة بالنسقية والإيقاع، حيثما يتطلب ذلك مستوى تطور العلاقات أو الميول الشخصية يتبع تطور النقود، بوصفها نظاماً أو مؤسسة، النموذج نفسه، فهي تبدي ظواهر إيقاعية محدد ظواهر بوصفها نوعا من مرحلة وسيطة. فمن العَرَضية الفوضوية التي يفترض أنها ميزت ظهورها الأول[7:ص45]، ما تطور الإنسان في التاريخ إلا طوّر التاريخ معه، ولا ثار الفكر على ذاته في سبيل حاجاته ورغباته إلا هبت في الحياة ثورة وكان انقلابا.

فالعالم الفسيح بمعمورة ومهجورة، ومعلومة ومجهولة، ميدان نشاطات مؤتلفة أو مختلفة، تلقائية أو منتظمة، تتفاعل فيها طاقات البشر بطاقات الطبيعة، لتخلق من الجهل معرفة ومن العدم بقاء. والمعرفة كون أزلي تعتمل فيه النفس مستقصيه مستنبطة، لتجعل من دنياها وجود حق وخير وازدهار. ولا بدع أن يكون في طليعة ما شغل الإنسان في أمسه ويومه، أن يرسم لنشاطه نهجاً من العمل مبنياً على الاختيار والدرس والمعرفة، ليجمع نتائجها ويقيم من مبادئها وقواعدها، علما كفيلاً بتلبية ما تكاثر من حاجات، وإرضاء ما تنوع من رغبات، هو العلم الذي أطلق عليه أهله "السياسة الاقتصادية" وعكفوا فيه على التحليل والتعليل، حتى أصبحت هذه السياسة في عصرنا الحاضر، مرتكزاً لاستقرار الغد، ومنطلقاً لحقيقة السلام[8:ص1].

مرت النقود عبر مرحلة تعكس، على الأقل مبدأ وشكلًا غنياً في دلالته إلى أن تكتسب في مرحلة تالية استمرارية والوجود الذي تستطيع بتكييف ذاتها مع جميع الضرورات الموضوعية والشخصية، متحررة من قيد نموذج إيقاعي، أو بمعنى أعمق من نموذج عرضي. ونظرا لأن النقود ترفد الحياة بالنسقية لذلك مرت بمراحل متعددة إلى أن وصلت إلى الشكل الذي عليه الآن والخلاصة أن النقود هي بصورة رئيسة أمران: أولا، مقياس أو

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وحدة للحسابات. ثانيا، واسطة يجري تداولها لتسديد المعاملات الاقتصادية أو تسويتها[1:ص153]. ولغرض بيان تعريفها الاصطلاحي سنبحث هذه النقطة عبر تعريفها في التشريع والفقه والقضاء وعلى النحو الآتي:

1- **تعريف جريمة تهريب النقد في التشريع:** لم يكن من السهل حتى اليوم الاتفاق على تعريف واضح لمفهوم تهريب النقد أو لمدلوله الكامل، من الوجهتين العلمية والعملية، بل اكتفى معظم الفقهاء بالدلالة إلى مهمة مكافحة هذه الجرائم وإيجاد السبل الكفيلة للحد منها: تعرضت التشريعات لتنظيم أحكام جريمة تهريب النقد إلا المشرع لم يعرّف جريمة تهريب النقد أو التعامل بالنقد الأجنبي وهذا مسلك محمود ولا يعد عيباً تشريعياً من وجهة نظرنا إذ من الصعب وضع تعريف جامع مانع، ووضع المشرع يتجنب التعريفات للمسائل الجنائية؛ لأن التعريف هذا يقيد القضاء تاركا وضع التعريف للفقه، إلا أن بعض التشريعات عرفت التهريب عبر قانون الكمارك، فمثلا عرّف المشرع العراقي التهريب في قانون الكمارك بأنه: "إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى [1].

ويفهم من سياق النص أن التهريب لا يهدد المصلحة المالية للدولة فحسب، بل يمثل تهديداً لسياسة الدولة الاقتصادية، لذا نص المشرع على التهريب بمفهومه الشامل[9: ص19]، إذ ربط فعل التهريب بالجرائم الأخرى كالتهرب من دفع الضريبة الكمركية والضرائب أو ربطه بخرق قواعد الاستيراد والتصدير حتى وإن لم يلحق ضرراً في خزينة الدولة[10: ص9].

فمثلا يكون فعل التهريب الذي يرتكب عن طريق أحد المنافذ الكمركية التي تعد جريمة تهريب نقدي عن طريق المنافذ الحدودية فالسائح أو المواطن الذي يحمل مبالغ تفوق ما حدد الترخيص له بحملها وهي ألا تتجاوز 10 آلاف دولار فإن الشخص الذي لا يصرح بهذه الأموال أو الذي يكشف عنها في هذه المنافذ تعد جريمة تهريب نقدي وتطبق جريمة تهريب النقد [*1].

لم يعرّف المشرع الفرنسي جريمة النقد ولكنه أشار إلى أن عملية التهريب هي كل فعل يقوم به أي شخص بخرق لاتفاقيات الاتحاد الأوربي التي نظمت عملية تهريب العملة والتي رخصت لكل من يريد الخروج من فرنسا

---

[1] المادة (191) من قانون الكمارك العراقي رقم (23) لسنة 1984 المعدل.

**ينظر ضوابط رقم (1) لسنة2017 ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها من الحدود العراقية:...: 1 –على كل مسافر لدى دخوله إلى الأراضي العراقية أو خروجه منها التصريح بما يلي أ– النقود التي تزيد عن (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. ب–الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة إذا تجاوزت قيمتها (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي. ج– الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو تنقل داخل العراق أو خارجه عبر شخص أو خدمة بريدية أو خدمة شحن أو أي وسيلة أخرى التي تتجاوز قيمتها عن (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي، كذلك ضوابط التحويل الخارجي التي أصدرها البنك المركزي العراقي العدد(1083/11/5) في 2023/2/19.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أن يحمل أقل من (10000) يور، وما زاد يصادر منه من موظفي الكمارك كما هو المعمول في كل الدول أي أن المبلغ المصادر يعود إلى خزينة الدولة"[*].

أما المشرع المصري فقد عرف التهريب في قانون الكمارك على أنه: يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة من دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منها لتخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[**].

إذاً المشرع المصري يرى أن التهريب يكون على نوعين: تهريب فعلي: وهو إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة من دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة. وتهريب حكمي: ويعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منها التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة [11:ص73]. أما المشرع الجزائري فقد عرف التهريب على أنه: كل استراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك بصفة غير قانونية أو بطريقة الغش مثل تهريب المخدرات، النقود، الأسلحة النارية، المعادن، السيارات والعملة والبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك [***]

2- **تعريف جريمة تهريب النقد في الفقه:** على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحيط بجرائم النقد وخاصة جريمة تهريب النقد وخطورتها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية فلم يكن اهتمام فقهاء القانون الجنائي منصبا على وضع تعريف خاص بجرائم النقد وإنما كان همهم وضع تعريف للجريمة الاقتصادية التي تعد جريمة النقد جزءا منها. والدليل أننا لم نجد من الفقهاء من تعرض لتعريفها من الكتب المتخصصة أو البحوث

---

* المادة (152/4/ا) من قانون النقدي والمالي الفرنسي رقم (28) لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم (1508) لسنة 2020. إذ نص على أنه: " عندما تكون هناك مؤشرات على أن النقد ، بالمعنى المقصود في اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1672/2018 للبرلمان الأوروبي ... بشأن ضوابط دخول النقد إلى الاتحاد أو مغادرته الاتحاد ... بمبلغ يقل عن 10000 يورو ، يُنقل يدويًا أو يشكل جزءًا من شحنة دون تدخل من جهة، أو قادمًا من دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي أو دولة عضو ... مرتبطة بأحد الأنشطة المدرجة في الفقرة 4 من المادة 3 من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 849/2015 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 20 مايو 2015 بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب... "

** المادة (121) من قانون الكمارك المصري رقم (66) لسنة 1963 المعدل.

*** المادة (2) من الأمر رقم (25-06) لسنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب. والمادة (324) من قانون الجمارك الجزائري رقم (07/79) لسنة 1979 المعدل والمتمم. والمادة (1/أ) من قانون مكافحة تهريب السلع والعملة الايراني لسنة 2013. إذ عُرّف التهريب على أنه: التهريب هو كل فعلٍ أو ترك يتأتى منه خرق قانون الجمارك المتعلق بتصدير السلع أو استيرادها بحسب قوانين مكافحة التهريب ويُقبض على السلع المهربة في مداخل البلاد أو أي موضع آخر في السوق الداخلية.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الخاصة بهذه الجريمة؛ لأنها غالباً ما تدمج بجريمة التهريب الكمركي لكون أن محل الجريمة هو النقد الذي يعد بنظر بعض الاقتصادين سلعة وترتكب هذه الجريمة عبر المطارات والموانئ وفقد أنبرى الفقه لتعريف جريمة النقد باعتبارها أحدى الجرائم الاقتصادية على أنها: كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى الإثراء السريع من تعظيم المداخيل المتأتية من ممارستهم الإجرامية، على حساب القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية والمحافظة على النظام في المجتمع[12:ص155].

إن هذا التعريف يعرف الجريمة من حيث أثرها الاجتماعي من منظور سوسيولوجي[13:ص109]، حيث تدر عمليات التهريب أموالاً طائلة وهذه الأموال لا ترتكز على أسس مشروعة تبررها، فإن بروزها وزيادة حدتها له تأثير كبير على منظومة القيم السائدة وبروز التفاوت الاجتماعي. وقد عُرّف التهريب بأنه: كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في هذا القانون أو القوانين الخاصة[11:ص14،15].

وهذا التعريف يمكن أن يشمل أي جريمة من جرائم النقد التي تخرق القواعد التي تنظم قانون الرقابة على النقد أو قانون البنك المركزي والمصارف. وعرفت الجريمة بأنها: كل انتهاك للقوانين الحكومية والأعراف القانونية المتعلقة بتصدير السلع والعملة الأجنبية واستيرادها[6:ص21] والتعريف المذكور مأخوذ عن المادة(1/أ) لقانون مكافحة التهريب والعملة الإيراني الذي أشرنا إليه. وعرفت جريمة التعامل بالنقد الأجنبي بأنها: "كل تعهد أو التزام يكون موضوعه أو بعضه نقداً أجنبياً، أي تصبح أو أوراق النقد محلاً لأي تصرف قانوني مرتب حقاً للغير عليه[14:ص135]. أو هي: "الجرائم التي تتضمن انتهاكا لأوامر السلطة العامة فهي من خلق المشرع ومن صنعه، وتختلف بذلك عن جرائم القانون العام التي تعد خرقاً لقاعدة أخلاقية ومن وصفت بأنها جريمة طبيعية[*]،[15:ص7].

ويُعرف هروب رؤوس الأموال بأنه: يضم كافة الأصول الخارجية المسجلة وغير المسجلة، بما في ذلك مشتريات الأصول المالية الأجنبية والاستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى الأصول الحقيقية المملوكة للقطاعات البنكية وغير البنكية سواء أكانت عامة أو خاصة. وهو ما يسمى بالمفهوم الواسع للهروب. ويستند هذا التعريف إلى افتراض أنه لما كان رأس المال عنصرا نادرا في الدول النامية، فإن أي تدفق لرؤوس الأموال إلى الخارج، بغض النظر عن مصدرة يعتبر هروبا لرأس المال[16:ص65].

رغم أن هذا التعريف ينطوي على وجوه كثيرة للتهريب إلا أنه لا يمكن اعتباره منطقياً، لأن التعريف المنطقي لابد أن يكون مختصراً كما أن هذا التعريف لا يساعد على التفرقة بين التدفقات العادية والتدفقات غير العادية لرأس المال إلى الخارج ويستند هذا التعريف على ملاحظة أن البلدان النامية عادة ما تكون فقيرة في رأس المال، إذ تستكمل مدخراتها المحلية عادة بتمويل خارجي للقيام باستثمارات مخططة، ومن ثم فإن تدق رأس المال إلى الخارج يقلل من الموارد المتاحة لهذه البلدان ويمثل ضياعا لنمو محتمل[17:ص135].

* عرف جاروفالو الجريمة الطبيعة بأنها الجريمة التي تدمي الشعور ولا يصدق هذا التعريف على الجرائم الاقتصادية التي تمس النظام الاقتصادي أو الصناعي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أما تهريب رؤوس الأموال فهي عملية خروج الأموال عن طريق القطاع الخاص والأفراد واستثمارها في الخارج على الرغم من حظر التحويل الذي تفرضه نظم الرقابة على الصرف، أي أن التهريب هو: كل مال خرج من الاقتصاد المحلي عن طريق غير رسمي تحظره القوانين والأنظمة النافذة يعد تهريبا . ويؤكد الاقتصاديون على أن ظاهرة تهريب الأموال من البلدان النامية إلى الخارج تكثر عادة في حالة الدول التي تطبق نظم الرقابة على الصرف، وهي تعود غالبا إلى تفشي الرشوة والفساد الإداري في هذه الدول، وإلى انتشار عمليات السمسرة غير النظامية واكتساب الثروة بشكل غير مشروع [18:ص2].

تؤدي طريقة تحديد معدلات الصرف في دول العالم الثالث إلى زيادة احتمالات هروب رؤوس الأموال منها. إن أي تخفيض في قيمة العملة يؤدي حتما إلى انخفاض القيمة الحقيقية لرؤوس الأموال مقومة بالعملة المحلية، وهذا ما سيؤدي إلى تغيير الأفراد اتجاه رؤوس أموالهم نحو الأصول الأجنبية. وعادة ما تكون هذه التخفيضات أحد الشروط العامة لبرامج التثبيت الموقعة مع صندوق النقد الدولي حتى يصل سعر الصرف إلى مستواه الحقيقي، وهو ما قد يثير التساؤل على العلاقة بين برامج التثبيت وهروب رأس المال إذ يرى صندوق النقد الدولي أن اتفاقيات التثبيت تزيد من درجة الثقة حول المستويات المستقبلية لمعدلات الصرف، بتعديلها لتصل إلى مستواها الحقيقي للحد من هروب رؤوس الأموال إلى الخارج إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن مجرد الإعلان عن التفاوض مع الصندوق سيشجع على الهروب، استجابة للتوقعات حول تخفيض قيمة العملة[19:ص127]. وقد عرف تهريب النقد الأجنبي بأنه: كل عملية من أي نوع ما وأيا كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون، متى كان موضوعها نقدا أجنبيا وكان من شأنه أن يؤدي بطريق مباشر، أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه[20:ص89].

3- **تعريف جريمة تهريب النقد في القضاء:** لم يضع القضاء تعريفاً لجريمة تهريب النقد الأجنبي والتعامل فيه طبقاً لما أطلعنا عليه من قرارات إذ إنه ليس من وظيفة القضاء وضع تعريف للجرائم عند نظرها وإنما تنحصر وظيفته في وضع الأحكام العادلة، قضت محكمة النقض المصرية أثناء إيضاح طبيعة الجريمة أن يتحقق تحويل النقد الأجنبي بإصدار أمر من شخص مقيم في مصر سواء كان مصرياً أو أجنبياً إلى عميل له في الخارج بدفع مبلغ بالنقد الأجنبي إلى شخص ثالث ويسمى المستفيد[*]، ويتحقق تحويل النقد إلى مصر بإصدار شخص مقيم في الخارج سواء كان مصرياً أم أجنبياً إلى عميل له في مصر بدفع بالنقد الأجنبي إلى المستفيد، لأن مراد القانون من حظر تحويل النقد الأجنبي من مصر وإليها هو حظر كل اتفاق على تحويل ما للمحيل عند المحال له إذا اقتضى تنفيذه تسليم أي قدر من النقد الأجنبي إلا بالشروط والأوضاع التي يحددها قرار وزير الاقتصاد. ويستوي في ذلك أن يكون الحوالة حالة أم لأجل، أو تكون ممكنة التنفيذ أو متعذرة لأي اعتبار فعلي أو قانوني أو أن يكون انعقادها في مصر أم الخارج ما دامت تقتضي تحويل أي قدر من النقد من مصر وإليها ... وينصرف تعبير التعهد المقوم بعملة أجنبية إلى كل التزام ينشأ في مصر يتعهد به شخص بدفع مبلغ بالعملة الأجنبية سواء داخل البلاد أم خارجها، وتقع الجريمة بمجرد التعهد سواء أعقبه

[*] مجموعة أحكام محكمة النقض، طعن العدد(338)، س(38)، مجموعة احكام النقض لسنة 1968،العدد الثاني، ص501.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الوفاء أم لم يعقبه، وقد يصدر التعهد المقوم بعملة أجنبية في الخارج إلا أنه في هذه الحالة لا يعد من الأفعال المحظورة بمقتضى قانون الرقابة على النقد إلا إذا كان الدفع بالعملة الأجنبية تنفيذاً لهذا الالتزام في مصر[21 :ص262]،[2:ص298] ففي قرار لمحكمة النقض عرف القضاء جريمة التهريب الجمركي إذ نص على أن: المراد بالتهريب هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله، وهو الحق المعتدى عليه، إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها، بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن".

وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أنه متى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً في جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وصحة الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أي جهة كانت إذا الطلب في هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعها أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وبالتالي فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة وينبسط على ما يرتبط بها من إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره مدى تكشف عرضاً أثناء التحقيق بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط مادام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمونه ذلك الطلب الذي يملك صاحبه قصره أو تقييده.."[*].

وهذا يعني أنه يستوي بحسب الراجح أن يكون التهريب نقداً أم بضاعة أي أن الطلب باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المهرب أياً كانت السلعة نقوداً أم أشياء أخرى مما يعاقب عليها القانون، فجريمة تهريب النقد حسب ما تقدم تُعرّف بأنها: كل فعل أو عملية نقل الأشياء خفية من مكان إلى أخر بصورة غير قانونية. والعبرة في التجريم هي باستعمال الطرق غير المشروعة وليست بفعلي إخراج البضائع وإدخالها. هذا فضلاً عن أن الجريمة بشكل عام حدث اجتماعي خطير في ماهيتها ومهما كانت تسميتها هي واقعة قانونية ضارة بسلامة المجتمع، سواء أكانت ضارة بالاستقرار السياسي أم الاقتصادي أم المالي أم التجاري أم سواه[22:ص15] ومثل هذه الضرر تسببها من دون شك جريمة التهريب، ما يجسد جسامة الخطورة التي تمثلها[10:ص 14].

أي إن مفهوم التهريب، في ضوء ما تقدم يشمل كل عمل من شأنه الإخلال بأحكام قانون جرائم النقد عامة وجريمة تهريب النقد خاصة والأضرار بالمصلحة العامة للدولة والقوانين والتعليمات المراعية، جرائم تهريب النقد الأجنبي: تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية، ووجها من أوجه الفساد المالي، فهي أفعال مخالفة للتشريع المنظم للرقابة على النقد والذي يمس وسائل النقد من نقود وعملة، التي تستنزف فيها الثروات. والمدخرات المالية للدولة وبطرق غير مشروعة. وقد سار قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك إذ قرر على أنه" لما كانت جريمة التعامل في النقد الأجنبي على غير الشروط والأوضاع المقررة في القانون لنص المادة (111) من القانون

* الطعن رقم (1000) لسنة (63) قضائية في 2002/1/1 المكتب الفني (سنة (53)، قاعدة(1)، ص19.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

رقم 88 لسنة ٢٠٠٣ يكفي لتحققها وجود النقد الأجنبي والاتفاق على بيعه أو شرائه على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في هذ المادة، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى، وعند رد على الدفع بانتفاء أركان الجريمة، أن الطاعن عرض على الشاهد الثاني ومصدره السري مبلغ خمسون ألف دولار أمريكي بسعر أعلى من سعر الصرف وعن غير الطريق المصرح به وهو غير مرخص له بذلك قاصداً تحقيق أعلى سعر للبيع مع علمه بأن ذلك مخالف للقانون، بما يتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها، ويضحى ما يثير الطاعن في هذا الصدد في غير محله ".

وقضت محكمة النقض على أنه "...توصلت إلى قيام المتهم باستغلال مكتب الاستيراد والتصدير خاصته لمزاولة نشاطه المؤثم في مجال الاتجار بالنقد الأجنبي بأسعار السوق السوداء وخارج نطاق السوق المصرية واحتفاظه بشخصه ومكتبه آنف البيان عن عملات أجنبية ووطنية متحصلة من نشاطه الغير مشروع.[*] ويمكن تعريف جريمة تهريب النقد الأجنبي بأنها: كل فعل من شأنه إدخال العملة إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لإحكام القانون أو خلافاً لإحكام المنع والتقييد الواردة في قانون البنك المركزي والمصارف أو القوانين النافذة الأخرى

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي

من المتفق عليه أن وسائل التحايل على قوانين مراقبة النقد لا زالت موجودة، مهما أحكم الشارع من نظم الرقابة، وتفنن في ضبط التهريب ومعاقبة مرتكبيه، بسبب اتساع نطاق التعامل الدولي، وهو ضرورة لا غنى عنها، ولزوم عمليات الاستيراد والتصدير بغير توقف، فضلا عن تزايد انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى بتقدم وسائل المواصلات، ولتزايد الحاجة إلى هذا الانتقال لمصلحة الدولة والأفراد[2: ص261].

حتى لنجد أن بعض المختصين بمراقبة النقد يعدد وسائل كثيرة لتهريبه، بما يتعذر معه اكتشاف التهريب ومعاقبة مرتكبيه، ويحدث ذلك كثيرا أن التجار يحولون العملة الصعبة إلى الخارج عن طريق البنك المركزي لغرض الاستيراد ولم يثبت في كثير من الأحيان ورود بضائع بشأنها، بل لم تتخذ الإجراءات القانونية إزاء أغلب المخالفين بسبب عدم وجودهم داخل البلد أو عدم العثور لهم على أي أثر لكون أنهم يستوردون أحيانا يأخذون العملة الصعبة بشركات وهمية أعدت لهذا الغرض. وهذا يؤكد ضعف أجهزة المراقبة للتجارة الدولية والفساد المستشري داخل البلد وأن لعوامل الاستقرار والثقة في الدولة أثرها الكبير في الحد من تهريب الأموال. فكلما كانت البلاد في حالة استقرار وكلما استقرت القوانين وثبتت داخل الدولة، كان ذلك من أهم مظاهر الثبات في الناحية الاقتصادية، كلما قل تهريب الأموال إلى الخارج، وزاد تدفق رؤوس الأموال إلى داخل البلد[23:ص104]، لذلك سنتناول القوانين العراقية التي عالجت هذا الأمر والقوانين المقارنة وعلى النحو الآتي:

أولا: في التشريعات العراقية: عد التشريع العراقي جريمة تهريب النقد الأجنبي من الجرائم الخطيرة على البلد من الناحية السياسية وبقاء الدولة أو من الناحية الاقتصادية؛ لكونها تؤدي إلى هبوط قيمة العملة في الأسواق المحلية سواء نتيجة تهريبها أم عدم التعامل بها والالتجاء إلى القانون الجنائي العام قلما يغني وحده في مكافحة الجريمة.

* محكمة النقض المصرية، المكتب الفني ، قرار الحكم في)الطعن رقم 2657 لسنة 89 ق – جلسة 15/ 10/ 2020)، ص125.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

لذلك نظمت التشريعات موضوع الرقابة على النقد في القوانين العامة والقوانين الخاصة لمسارة التطور الذي يشهده العالم وتعدد وسائل التحايل على قوانين وهذا ما سنبينه:

1- في قانون العقوبات العراقي: تتجه التشريعات الجنائية المختلفة إلى تضييق الخناق على مرتكبي جرائم التهريب وتشديد العقوبات عليهم وهي من الجرائم الاقتصادية وتمثل كل فعل يضر بالنظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة، إذ اعتبرت التشريعات هذه الجريمة من الجنايات في العراق وهناك نصوص كثيرة تعاقب على هذه الجريمة المادة (164) من قانون العقوبات العراقي والتي عاقبت بالإعدام على الاضرار بالمركز الاقتصادي للعراق دوليا وهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وكذلك نص على أن: "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن اذاع عمدا في الخارج إخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من مركزها الدولي...[*] ". كما نص على أنه: يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضرار بليغا عمدا ... أو أي مال عام له أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني.."[**] .

يلاحظ مما تقدم المشرع في قانون العقوبات عاقب على هذه الجرائم بأقصى العقوبات تصل أحياناً للإعدام نظراً لما هذه الجرائم من تأثير سلبي على جميع مفاصل الدولة السياسة والاقتصادية والاجتماعية.

2- **القوانين الخاصة:** يمارس البنك المركزي العراقي مهامه استناداً إلى احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 وعلى رأس هذه المهام إعداد وتنفيذ السياسة النقدية بهدف تحقيق الاستقرار للأسعار المحلية والحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على مبدأ التنافس في السوق وحددت المادة (4) من القانون المذكور آنفاً أهداف البنك، ومنها الفقرة (أ) التي نصت على: "صياغة السياسة النقدية وتنفيذها في العراق..."، ونصت المادة (40) منه على أن: "يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والاشراف عليها وعلى فروعها..." وأن هذا الترخيص يتيح للمصارف ممارسة كافة الانشطة المصرفية المنصوص عليها من بينها المتاجرة بالعملات الأجنبية واستيراد الذهب وغيرها[***] ، وبذلك يملك البنك المركزي السلطة الحصرية لمنح الاجازات وتنظيم عمل المصارف. وتعد رخصة استيراد العملة من الأنشطة المصرفية العرضية وان عملية استيراد العملة الأجنبية تعني التصريح للمصرف بإدخال عملة أجنبية وأن الهدف من هذا التصريح وتلك الاجازة هو لتخفيف الضغط على طلبات العملة الأجنبية بمزاد العملة الأجنبية الجاري في البنك حالياً، وتشجيع المصارف في تقديم خدمات

---

* المادة (180) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

** المادة (197) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل. تقابلها المادة (80/د) من قانون العقوبات المصري والمادة (71) أما المشرع الجزائري فقد نظم الجرائم الاقتصادية والعقاب عليها بالأمر رقم 66-180 الصادر في 1966 ، وهو أمر يهدف "... إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني ... وهذا حسب نص المادة الأولى من هذا الأمر، قبل أن يلغى العمل به بدءاً من سنة 1975.

*** المادة (27) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مصرفية متنوعة ولا يتم استيراد العملة الأجنبية الا وفقاً لضوابط تذكر في أصل الإجازة. وهذا الترخيص باستيراد العملة والتعامل بالعملة من دون ضوابط مما يؤدي إلى تهريب العملة.

جاء قانون البنك المركزي الحالي بديلا لقانون البنك المركزي رقم (64) لسنة 1976 الذي ظل ساريا حتى صدور قانون البنك المركزي النافذ. وقد عرف هذا القانون التحويل الخارجي: "أي عملة أو شيك أو سفتجة (بوليصة)، أو سند للأمر (كمبيالة)، أو أمر بالدفع أو أعتماد أو أي ائتمان أو رصيد حساب أو صك (سند)، أو أية وسيلة دفع أخرى، مما يكون واجب الدفع بعملة غير العملة العراقية"[*] ونص القانون ذاته على أن: "لا يجوز لأي شخص اخراج أو ادخال أو إرسال العملة العراقية والتحويل الخارجي والذهب من والى العراق، إلا بالكمية والكيفية التي يحددها البنك" .[**] أما قانون البنك المركزي الحالي النافذ والذي يبيح تداول العملة الأجنبية، وأن البنك له الحق في إصدار التعليمات الخاصة بالتداول للعملة الأجنبية، على أن لا تكون على حساب خفض قيمة الدينار العراقي، فالقانون يبيح ولكن التعليمات تنظم آلية التداول. فقانون البنك المركزي يبيح "حرية النقد"، إذ نص على أنه: "يجوز لطرفي أي عقد أو غيره من المعاملات أو التصرفات الطوعية، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، أن يتفقا على تحديد استخدام أية عملة نقدية لدفع الالتزامات، ويجوز تسديد ديون أو التزامات قانونية تنشأ عن أي عقد أو أية معاملة أو صفقة بأية عملة نقدية يتم الاتفاق عليها كعملة الدفع"[***] .أما قانون المصارف العراقي فقد حظر لأي شخص في العراق من ممارسة الأعمال المصرفية إذ نص على: 1، لا يحق لأي شخص في العراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص صادر عن البنك المركزي العراقي..."[****] .

وأن الملاحقات التي قامت بها السلطات العراقية في الأسواق غير مبررة وحسب حديث محافظ البنك المركزي العراقي في 24 فبراير 2023، خلال لقاءه مع عدد من القادة الأمنيين، أنّ نقل النقد (بالدينار والدولار) وأية عملات أخرى، مسموح به داخل العراق لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما في ذلك المصارف وشركات الصرافة والتوسط ببيع العملة الأجنبية وشرائها، وفروعها في المحافظات كافة.

يذكر أن عمليات تهريب الدولار إلى الخارج تزايدت في بداية سنة 2023 بعد فرض البنك الفيدرالي الأمريكي عقوبات على بنوك كانت تسهل عمليات غسل الأموال. وأن رقابة البنك المركزي على عمل المصارف الحكومية والأهلية كانت معدومة، إذ كانت يد (المصارف) مطلقة بسبب نقص الإجراءات الرقابية. فقد ارتفعت مبالغ سحب النقد الأجنبي من المنافذ الثانوية ومحلات الصرافة عبر وكلاء إلى دول الجوار ولم تقتصر على تهريب العملة وإنما الامتناع عن التعامل بالنقد الوطني بعدم استقبال المبالغ لغرض تصريفها إلا إذا كانت بالعملة الصعبة. وأن ظاهرة تهريب النقد الأجنبي لم يقتصر على أسلوب نقل المال الخام عبر المنافذ الحدودية وإنما أخذت اساليب التهريب تأخذ منحى أخر منها استيراد بضائع بفواتير تضم سلعاً وهمية، أو من فواتير مزورة

* المادة (12/1) من قانون البنك المركزي رقم (64) لسنة 1976 الملغي.
**المادة (66) من قانون البنك المركزي رقم (64) لسنة 1976 الملغي.
*** المادة (37) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 النافذ.
**** المادة (3) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 النافذ.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تُضخّم الأسعار فيها بمستويات مرتفعة. ونص على عقوبة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات على أن: الأعمال المصرفية غير القانونية: "1. أي شخص يمارس انشطة مصرفية ويعمل دون ترخيص أو إجازة مصرفية.[*] صادرة عن البنك المركزي العراقي يعتبر مذنبا ومعرضا للمقاضاة وتطبق بحقه عقوبة الاحتيال [**] الواردة في قانون العقوبات. تكون محكمة الجزاءات مسؤولة عن النظر في الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب البنك المركزي العراقي أو أي جهة معينة [***] إلا أن البنك المركزي أصدر تعليمات تنظيم عمل شركات التوسط في بيع وشراء العملة الأجنبية التي تنص على: أولا: للبنك منح الإجازة لتأسيس شركة التوسط في بيع وشراء العملة الأجنبية المتداولة بناءً على موافقة مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام البنك والتعليمات الصادرة بموجبه ... رابعاً: لا يجوز لأي جهة ممارسة بيع وشراء العملة الأجنبية إلا بعد الحصول على إجازة ممارسة عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية من قبل البنك المركزي العراقي"[****]. وقد أسفرت الملاحقات والرقابة التي تفرضها الأجهزة الأمنية وخاصة جهاز الأمن الوطني والجريمة المنظمة لغرض الحد من ارتفاع الدولار مقابل الدينار إلى الإطاحة بأكبر عصابة لتهريب العملة في 2023/8/1حيث تقوم هذه العصابة التي يتكون عدد أفرادها من (11) متهماً وقد اعترفوا بقيامهم بنشاطات مالية غير سليمة ومشبوهة بتكوين شركات وهمية لشراء الدولار وبالسعر الرسمي من نافذة بيع العملة ومن الأسواق وتهريبها إلى دول الجوار وقد كانت العملية بالتنسيق مع مكتب غسيل الأموال في البنك المركزي ومن تقاطع المعلومات تبين وجود شركات تمارس عمليات تهريب العملة فقد تضمنت المداهمة عدة أماكن ومنها أماكن سرية وقاصات كبيرة لحفظ العملة وتهرب ليلا بسيارات خاصة. وأن هنالك بعض التجار ونتيجة للعقوبات التي فرضت على بعض البنوك المؤشر تعاملها بالتهريب وغسل الأموال بالعمل

---

* المادة (1) من تعليمات رقم (4) لسنة 2011 تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004. منشور في الوقائع العراقية العدد(4172) في 2011/1/3 قصد بالتعابير التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة أزاؤها: أولاً: الرخصة: وثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون المصارف. ثانياً: الإجازة: وثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي بممارسة نشاطات مصرفية في العراق الصادرة عن البنك المركزي العراقي لفروع المصارف الأجنبية أو لممارسة نشاطات محددة لمكاتب تمثيل المصارف الأجنبية العاملة في العراق وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون المصارف.

** المادة (456) من قانون العقوبات العراقي:" 1 –يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر بإحدى الوسائل التالية: أ – باستعمال طرق احتيالية. ب – باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجنى عليه وحمله على التسليم .2 – ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجد لدين أو تصرف في مال أو إبراء أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر. أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو الغائه أو اتلافه أو تعديله."

***المادة (57) من قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 النافذ.

**** المادة (2) من تعليمات رقم (8) لسنة 2015تعليمات تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية الصادرة من قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 النافذ. وكذلك ضوابط تنظيم شركات الصرافة والتوسط في بيع العملات الأجنبية وشرائها العدد9 /40/5 في 2022/2/1 الفقرة ثالثا من المادة (2) من هذه التعليمات ننص على أنه: لا يجوز ممارسة نشاط الصيرفة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية داخل العراق إلا بعد الحصول على إجازة ممارسة المهنة من قبل هذا البنك...".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

على سحب الدولار من الأسواق ونتيجة لذلك تجد أن هنالك ارتفاعا في العملة الأجنبية غير مسوغ نتيجة للمضاربات التي يحدثها هؤلاء التجار الطارئين على هذه المهنة. **ثانيا: في التشريع المصري:** إن قانون الرقابة على النقد هو قانون العقوبات الاقتصادي وهو ينظم حركة النقد وإدارة المؤسسات البنكية في البلد وقد قرر أن إدخال النقد الأجنبي أو إخرجه إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. ونص على أنه: "إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار [*] المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة. ويحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه بالرسائل والطرود البريدية. واستثناء من الحد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز إخراج النقد الأجنبي المحول من الخارج لحساب السفن الراسية بالموانئ المصرية متى تم ذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة[**] .

وسمح القانون ذاته للبنوك وشركات الصيرفة بالتعامل بالنقد الأجنبي بترخيص من البنك إذن على أنه: "على البنوك وشركات الصرافة والجهات التي رخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزي بيانات عما

---

* نصت المادة 14 من قرار مجلس الوزراء المصري 2367 لسنة2008 بمناسبة تنفيذ قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002 المعدل على أن يكون الإفصاح وفقا للقواعد والإجراءات الآتية : "يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها، مما يتجاوز قيمته الحدود المنصوص عليها قانونا، على نموذج يتضمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال، على أن تتاح نماذج الإفصاح في أماكن محددة وظاهرة في صالات السفر والوصول في المنافذ المختلفة، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين" والإفصاح يعنى الإبلاغ، ويعني انطلاق اللسان بالقول الصحيح، أي إبلاغ الجهات المختصة بالمطارات أو الموانئ حال التواجد بالدائرة الجمركية ومن تلقاء نفس المسافر عما بحوزته من نقد يجاوز الحد المسموح به قانونا على نحو صحيح ليتم اثبات ذلك في النموذج المعد لهذا الأمر.

**المادة (213) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ النافذ الجريدة الرسمية – العدد ٣٧ مكرر (و) – في ١٥ سبتمبر سنة 2020. قد جاءت المادة (126) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم (88) لسنة 2003 بنفس المضمون إلا أن المادة الأولى من القانون رقم (80) لسنة 1947 معدلة بالقانون رقم (157) لسنة 1950 تنص على ما يلي: "يحظر التعامل في أوراق النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر واليها، ويحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية، وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي، وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي سواء أكانت حالة أم كانت لأجل، إلا بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه في ذلك. ويحظر على غير المقيمين في المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصري، أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع ولا يجوز التي تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه في ذلك. ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها".

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تباشره من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير. ويحدد مجلس الإدارة محتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها. ويقوم البنك المركزي بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له" [*] قانون العقوبات الاقتصادي المصري وضع عقوبات مشددة بالحبس والغرامة لكل من تسول له نفسه، الإتجار في النقد الأجنبي وتهريب العملات خارج البلاد، فضلًا عن مصادرة الأموال، وذلك لتأثيرها على الاقتصاد العام للبلد، فوفقًا لما نص عليه القانون: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر، كل من تعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على الترخيص طبقاً لنص المادة (٢٠٩) من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٢١٤، ٢١٥) من هذا القانون. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أضعاف ذلك المبلغ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها[**] .

ثالثا: (في التشريع الجزائري): إن الطبيعة الخاصة لجريمة النقد بعامة وجريمة تهريب النقد خاصة وعدم قبول أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية جعل المشرع الجزائري يرسم نظاماً خاصاً ينفرد عن باقي جرائم القانون العام، لاسيما في مجال الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج وإليه، إذ عد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة جدا لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد الجزائري حيث ينص هذا القانون على أنه: يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي: تصريح كاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم الحصول على التراخيص المشترطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات[***] وعليه، إذا كان محل المخالفة نقود بمعنى العملة، فإن هذه الأخيرة تأخذ صور تتحقق كل صورة منها إذا ارتكبها الجاني بإتيان تصرف يشكل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[24:ص8]، ومن ثم فإن التكييف القانوني لتهريب العملة يتحقق عبر أي فعل من الأفعال التي نصت عليه المادة أعلاه.

ومن ثم هذه الأفعال تعرض اقتصاديات الدول إلى العديد من المخاطر التي تؤثر على نظامها الاقتصادي، وقد تمتد آثارها إلى الجوانب الاجتماعية والسياسية، وفي غالب الأحيان تكون للعوامل الخارجية القوة القاهرة في

---

* المادة (215) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

** المادة (233) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ النافذ.

*** المادة الأولى من الأمر 96-22 سنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 من القانون والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الخارج الجزائري وإليه.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

التأثير على المتغيرات وفي أحيان أخرى تكون ذات أبعاد داخلية ترتبط بفساد منظومة الحكم، وغياب سيادة القانون، وتهميش العدالة وبما أن أكثر صور هذه الأزمات هو التهريب بكل أبعاده المختلفة، الذي يهدد الدول في مقدراتها الاقتصادية، وقد يفتح الباب على مخاطر أخرى ذات أبعاد سياسية مع أنتشار ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[25:ص45].

مما تقدم يتبين أن التشريع المصري كان موفقا بالنص صراحة في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة 2020 على الحظر من التعامل بالنقد الأجنبي ولم يصرح بالسماح المطلق لحركة رؤوس الأموال من مصر واليها، كما سمح المشرع العراقي بموجب قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004، حسب منطوق المادة (37) وعنوانها حرية النقد التي جاء مضمونها يجوز لطرفي أي عقد أو غيره من المعاملات أو التصرفات الطوعية، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، أن يتفقا على تحديد استخدام أية عملة نقدية لدفع الالتزامات، ويجوز تسديد ديون أو التزامات قانونية تنشأ عن أي عقد أو أية معاملة أو صفقة بأية عملة نقدية يتم الاتفاق عليها كعملة الدفع". مما أدى إلى استغلال المصارف الأهلية والصيارفة هذه الحرية الغير مبررة لحركة النقد مما أدى إلى استنزاف العملة الصعبة وتهريبها إلى الخارج، وأدى إلى هبوط سعر العملة المحلية وعدم أتخاذ الإجراءات المناسبة بحق من يرفض التعامل بها بموجب المادة (1/306) التي نصت على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من لم يقبل اية عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية."

نعتقد أن على البنك المركزي أن يعدل المادة (37) وعنوانها حرية النقد إلى تقييد هذه الحرية والتعامل فقط بالدينار العراقي وبذلك تقيد من حرية التعاقد لصالح العملة الوطنية أي اللجوء إلى فكرة النظام العام الاقتصادي وهو الفكرة المضادة لحرية التعاقد، وقيل إن النظام العام الاقتصادي هو القيد الوارد على نظام الاقتصاد الحر، أو هو فكرة تتضمن الاعتداءات على مبدأ حرية التعاقد وخلاصة القول: على المشرع أن يعدل قانون البنك المركزي لتواكب الظروف التي يمر بها البلد وانتشار ظاهرة التهريب وغسيل الأموال مما تسمح هذه المادة إلى التعمد والتعاقد بعملة أجنبية لغرض تهريب هذه العملة بعقود قد تكون وهمية مادامت هنالك شركات وهمية وما بني على باطل فهو باطل فيجب التحرز من هذه العقود والاتفاقات .

وقد أصدر البنك المركزي العراقي ضوابط التحويل الخارجي والتعامل بالنقد العدد(1083/11/5) في 2023/2/19 والغرض منه هو تأمين النقد الأجنبي إلى المستفيدين منه والحد من تهريبه، وهذا الإجراء حد نوعا ما من تهريب العملة بالتعاون مع البنك الفدرالي الأمريكي؛ لأن العراق مرتبط مع الولايات المتحدة الأمريكية باتفاقية استراتيجية لعام ٢٠٠٨ نصت في المادة ٢٧ منها على حق العراق بطلب المساعدة الاقتصادية من أميركا عند الحاجة وهذه الاتفاقية مودعة في الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة[*] .

* ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس عشر: المادة 102 تنص: 1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة."

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

جاء قانون البنك المركزي متسرعا من حيث الصياغة حينما وضع من سلطة الائتلاف المؤقتة، وتبين مما تقدم أن هنالك ثغرات في هذا القانون بمنح تراخيص لبنوك صغيرة وتسهيلات لعمل شركات الصيرفة لتداول العملة وشراء كميات من الدولار بمزاد العملة لغرض الاستيراد وهذا أربك الوضع في الداخل لعدم مهنية هذه المصارف ولكونها تتاجر بالعملة دون رقابة محكمة من السلطة المخولة بذلك وهي البنك المركزي العراقي، بالضبط والتفتيش والرقابة التي خولها القانون ذلك، ومن الأمثلة على تهريب العملة من هذه المصارف أنها تشتري من مزاد العملة كميات كبيرة من العملة لغرض الاستيراد يتحايل العديد من المستوردين والمصدرين لتهريب العملة الأجنبية في مجال عمليات التجارة الخارجية باستعمال عدة وسائل ولعل أبرزها تهريب العملة عن طريق الاستيراد والتصدير، إذ تعتبر من أكثر الطرق شيوعا، بحيث يعتمد المتعامل الاقتصادي في هذا الإطار على تزوير بوليصة الشحن (فواتير التجارة الخارجية) بالتزوير في التصاريح بفوارق مالية، إذ تقوم بتضخيم فواتير السلع والبضائع المستورة ليهرب الفارق من العملة الصعبة إلى المصارف الأجنبية، ويلجأ بعض المصدرين إلى تقديم فواتير للبضائع المصدرة بقينة أقل من قيمتها الحقيقية للاحتفاظ بباقي القيمة في الخارج، وفي هذا السياق كان لا بد من تنظيم عمليات الرقابة للتصدي لهذه الظاهرة، بالرقابة على حركة العملة الداخلة والخارجة والمرتبطة بعمليات الاستيراد والتصدير، التي تبدأ بالرقابة من البنك المركزي العراقي إلى المؤسسات المالية وصولا إلى إدارة الكمارك، وتقوم هذه العملية بالاتفاق مع بعض ضعاف النفوس في الدوائر الكمركية. وتُهرّب هذه الأموال عبر المنافذ الحدودية تارة وعبر التحويلات المصرفية تارة أخرى مما أدى إلى استنزاف العملة الأجنبية وارتفاع سعرها بالمقابل انخفاض سعر العملة المتداولة لذلك نقترح تعديل قانون البنك المركزي بتوحيد قانون البنك المركزي والمصارف العراقي في قانون واحد بمسمى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي العراقي. مما يتطلب تعديل قانون البنك المركزي العراقي وأن ينص صراحة على حظر التعامل بالنقد الأجنبي كما في القانون المصري وأن يوسع من مواد القانون ليكون قانون الرقابة على النقد وهو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي وهذا ما سنبينه في الفرع التالي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية في جريمة تهريب النقد

الحديث عن السياسة النقدية في ظل التغييرات السياسية التي تمر بها الدولة العراقية وتغيير النهج الاقتصادي فيها، يدعو إلى إعادة نظر بطرق الحماية الجزائية للنشاطات الاقتصادية بشكل عام والسياسة النقدية بشكل خاص، وإيجاد تنسيق بين مصالح أساسية أولية يحميها قانون العقوبات ومصالح معززة ومكملة تساير التطور في سياسة التجريم والعقاب التي تنتهجها الدول في الوقت الحالي في القوانين المكملة له، للحفاظ على الأمن الاقتصادي الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الاستقرار السياسي للدولة، لذلك فإن الغاية من تجريم الأفعال التي تهدد أو تأثر على قيمة العملة الوطنية أو بالأوضاع المصرفية هو الحفاظ على الامن الاقتصادي بشكل عام والنقدي بشكل خاص. إن المصلحة القانونية هي التي ابتغى المشرع حمايتها في كافة صور الاعتداء على السياسة النقدية هي حماية السياسة الاقتصادية للدولة. أن البحث في فكرة المصلحة في القانون عامة والجزائي تحديداً يكتسب أهمية

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

استثنائية[26:ص86،87] وهذه الجرائم من شأنها أن تمس بمصلحة يحميها قانون العقوبات الاقتصادي، ويعود ذلك أيضا لارتباطها بالسياسة الاقتصادية للدولة بقانون البنك المركزي. فجرائم النقد نوع من الجرائم الاقتصادية وإذا كان ثمة فارق بينهما فمرده أن الجرائم الاقتصادية تحمي أوضاعاً اقتصادية ذات صفة اقتصادية دائمة كتلك التي تحمي المنشآت الاقتصادية، أما جرائم النقد فهي تحمي مصلحة طارئة ومن ثم وصفت بأنها جرائم ظرفية أقتضتها ظروف معينة، وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الجرائم الاقتصادية نوع وجرائم النقد جنس من هذا النوع[15: ص15] ونتيجة للخصائص التي تتمتع بها هذه الجريمة ينبغي توضيح الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، ولمعرفة الطبيعة القانونية لجرائم النقد وإعطائها تكييف قانوني خاص بها يجعلها تنفرد عن باقي الجرائم الأخرى[*]، [27: ص223] يشمل هذا المبحث على مطلبين، كالاتي:

المطلب الأول: جريمة تهريب النقد من الجرائم الشكلية. المطلب الثاني: الطبيعة الوقتية لجريمة تهريب النقد.

المطلب الأول: جريمة التهريب من الجرائم الشكلية

التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في إحداهما وتخلفها في الأخرى، ولكن النتيجة تأخذ صورة معينة في كل منهما، فجريمة الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً ترتبت عليه آثاراً تتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فآثار السلوك الاجرامي فيها يمثل عدواناً محتملاً على الحق، أو التهديد بالخطر عليه. جريمة النقد باعتبارها من الجرائم المستحدثة وقعت بين المعيارين، المعيار الأول يعتمد فيه على الجريمة ذات الضرر بالمصلحة المحمية قانوناً، والمعيار الثاني هو الاكتفاء بالجريمة ذات السلوك الذي يشكل خطراً أو تهديداً للمصلحة المحمية قانوناً[28:ص67].

تكييف جرائم تهريب النقد بين الضرر والخطر يجعلنا نتساءل؛ هل يجب أن يكون الفعل الجرمي قد ارتكب بالكامل محدثاً نتيجة جرمية ضارة بمصالح السياسة الاقتصادية بعامة والسياسية النقدية بخاصة للقول: إن الجريمة قد تحققت أم نكتفي بالسلوك وحسب طالما الخطر الاقتصادي قائم ولابد من ردع الفاعل دون الحاجة للوصول إلى النتيجة؟ السؤال هنا: من أي طائفة يمكن عد جرائم النقد هل هي جرائم ضرر أم جرائم خطر؟

* العلاقة بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية، هي علاقة بين الذات والتفاعل مع مفرداته فالطبيعة القانونية هي الذات القانونية للواقعة، فهي جواب للسؤال عن (كيف) لجوهر الذات، لكن (كيف) هنا من القانون وإليه؛ أي أن القانون عندما يحدد الطبيعة القانونية للأشياء فإنه يحاكي ذات الواقعة في نظره وليس في نظر الواقع، من هنا نلاحظ أن القانون هو الذي ينشئ الطبيعة القانونية للوقائع، أما الكشف عن هذه الطبيعة فيكون بمن يهتم بالكشف عنها، عن طريق عملية يطلق عليها (الإسناد القانوني)، ويختلف هذا الاسناد عن إسناد مكونات الواقعة، كإسناد النتيجة إلى الفعل وإسناد الفعل إلى الفاعل، فالإسناد القانوني يعني نسبة الواقعة إلى قانون بمعناه الخاص، أي القانون المختص بالتطبيق فإذا كانت الواقعة تتعلق بمعاملة مالية (كالنقد) مثلاً ونحن نعرف طبيعة هذه الواقعة، فهل أن هذه المعاملة مدنية أم جزائية؟ فإذا أسندنا هذه المعاملة إلى قواعد القانون المدني فقد فهمنا أن هذه الواقعة ذات طبيعة مدنية، وكذلك الحال فيما لو أسندت الواقعة إلى قواعد القانون الجزائي فالتكييف القانوني عمل يقوم به شخص مختص في القانون له أدواته القانونية في التعامل مع مفردات الذات (ذات الواقعة)

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

من المعروف أن هنالك نوعين من الجرائم بحسب طبيعة النتيجة الإجرامية، هما: جرائم الضرر وجرائم الخطر وجريمة تهريب النقد جرائم ماسة بمفصل مهم من مفاصل كيان المجتمع وبقاء الحكومة التي هي بتقديرنا على قدر كبير من الأهمية إلى درجة أنها تنطوي على الخطر والضرر في آن واحد، فالنتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك. وعليه فقد تنازع الفقه مدلولان أو (صورتين) لمفهوم النتيجة الجرمية[29:ص558]، الصورة الأولى (النتيجة الجرمية بمعنى الضرر) وهو ما عرفته القوانين الجزائية وسارت عليه منذ القدم وهو الاهتمام فقط بجرائم الضرر، والنتيجة التي يُحدثها الجاني بسلوكه الإجرامي، ولا زال الأمر على حاله إلى الأن في أغلب الجرائم التي تقررها التشريعات، فالسلوك إيجاباً كان أم سلبياً إنما يقضي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي وهذا التغيير هو النتيجة الجرمية، ولكن ما يعتد به المشرع من تغيير يعد هو النتيجة وليس غير ذلك، وعلى ذلك تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي وهي الجريمة التي يستلزم نموذجها في سبيل وجودها تغيراً معيناً في العالم المادي أو النفسي ينشأ عن سلوك مرتكبها .

ففي جريمة النقد يؤدي السلوك الماس بالنقد إلى هبوط في قيمة أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو تهريب النقد الأجنبي الذي يمثل عصب الحياة الاقتصادية. وأنه إذا انصرف الضرر إلى المال أعدمه[*]،[30:ص222].

لا يشترط في النشاط الإجرامي لجرائم الخطر النقدية على اختلاف صورها إيجابا أو سلباً أن يحدث تغيير في العالم الخارجي بالمعنى المادي، إلى حد إتلاف أو هلاك المصلحة أو إنقاصها إلى حدود الضرر، وإنما يقتصر على التغيير المعنوي الذي ينذر بالتهديد بالخطر على تلك المصلحة محل الحماية[31:ص192]، وقد تبدو النتيجة الجرمية أنها العدوان الذي يهدد مصلحة قدر الشارع جدارتها بالحماية الجزائية، وهي بذلك ذات مدلول قانوني وهي جرائم السلوك المحض الذي قد ينظر فيه المشرع إلى السلوك بذاته دون أن يلتفت إلى النتيجة الجرمية[**]، بمعنى أن أي سلوك يجرمه القانون هو بالضرورة يتصف بالاعتداء الذي يقع على مصلحة محل حماية الذي يُعد في النهاية نتيجة بمعناها القانوني لأنها صفة ملازمة لكل سلوك مجرم بحكم القانون . نفهم من ذلك أن النتيجة على وفق هذا المفهوم ليست عنصراً خارجياً تتطلبه الجريمة لقيام المسؤولية الجزائية. إن النتيجة الجرمية بمعنى الاعتداء(الخطر) من هذا التهديد الذي يصيب المصلحة التي عمد الشارع لحمايتها، ويظهر وجه الخلاف بين الصورتين في الأولى تفترض اعتداء مخففاً أي ملموساً على المصلحة إما الثانية فإنها تحتمل ضرراً محتملاً أي مجرد تهديد قد ينال من هذه المصلحة، ويبدو أن ما يعول عليه المشرع في رسم الحدود الكفيلة بتجريم الخطر هو معيار موضوعي مفاده السير العادي للأمور أي مدى قابلية هذا السير العادي لإحلال الخطر[32: ص31]. ومن أبرز الأمثلة على تجريم السلوك الخطير في جرائم النقد تجريم المشرع في قانون البنك المركزي لمجموعة من الأفعال هي في الأصل أعمال تحضيرية لتهريب النقد وتزيفه سواء قام بالفعل أو احتمال قيامه لاحقا بالفعل[29:

* لم يورد المشرع العراقي نصاً خاصاً بإتلاف العملة ورقية كانت أو معدنية، وبذلك فإن هذا الفعل يقع ضمن إطار المادة (477) من قانون العقوبات العراقي والخاصة على الإتلاف والتخريب بشكل عام.

** المواد (50–58) من قانون البك المركزي العراقي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ص560]، وأكد ذلك في المادة (59) من قانون البنك المركزي العراقي التي عدت الجريمة كاملة الأركان سواء وقع الفعل أو لم يقع.

العلاقة بين الصورتين: تبدو العلاقة بين الصورتين في ان النتيجة بمعنى الضرر ماهي إلا نتيجة قانونية للجريمة بمعنى الاعتداء[33:ص2891]، والنتيجة بمعنى الاعتداء، تحدد نطاق النتيجة بمعنى الضرر؛ لأنه ليس كل ما يترتب على السلوك يعتد به المشرع[31:ص31]. فمن المؤكد أن لهذا النوع من الجرائم الماس بالمصالح الاقتصادية دواعي خطيرة في حال عدم حصول النتيجة بمدلولها المادي إذا حال حصولها مانع، فبعد التدقيق في حيثيات النصوص الجزائية نلاحظ أن المشرع قد أكد في أكثر من مناسبة في عبارات، مثل (إضعاف الثقة في نقد الدولة أو والثقة المالية العامة) و(زعزعة الائتمان في الأسواق ...).

و(من تسبب في ارتفاع أو انخفاض في أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول) التي تدل بوضوح تطلب حصول النتيجة التي تتعرض لها المصالح الاقتصادية بوصفها عنصر تجريم ذي مدلول مادي، لكن ما خلت منه النصوص هو التجريم على أساس الخطر وما يمكن ان يكون من دواع خطيرة على المصالح الاقتصادية نتيجة لسلوك جرمي، وتتطلب هذه النصوص في الوقت نفسه قصداً خاصاً، فلا يمكن الاكتفاء بعناصر القصد العام لوقوع هذا النوع من الجرائم، لذا لا تكون طبيعة هذه الجرائم إلا عمدية، فضلا عن أنها من الجرائم المادية[29: ص560].

أي إن النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك أو النشاط المجرم [34:ص236]، وبما أن النتيجة الجرمية ذات مدلولين ماديين باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، فهي عبارة عن الآثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أي تعد النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي بوصفها أثرا للسلوك الإجرامي، أي تعد حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي[35:ص110]، أما المدلول القانوني فيتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر جدارته بالحماية سواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا المحل للخطر[36:ص136].

وتأسيساً على ما تقدم نلاحظ أن الفكرة التي ينطلق منها المشرع العراقي هي أن النتيجة عنصراً مستقلاً يتطلب حصولها لقيام المسؤولية الجزائية لكنها في الوقت نفسه مرتبطة بالحالة النفسية للفاعل، فعلى سبيل المثال لو أمعنا النظر في نص المادتين (304) و(466) نجد أن عناصر التجريم في هاتين الجريمتين هي: (السلوك الجرمي، النتيجة الأجرومية، القصد الخاص)، فالمشرع في هاذين النصين عول على ربط النتيجة الجرمية في حال تحقق اثرها على المصلحة بالسلوك الجرمي المتمثل بقيام الجاني (بالكذب والتلفيق)، و(الغش والتدليس)، على أساس ما يبتغيه الجاني في نفسه من قصد خاص يسعى إلى تحقيقه، يستدل عليه بعلم الجاني بأن ما يقوم من (الإذاعة بطريق العلانية) هو كذب وتلفيق أو غش، ففي حال إن ثبت علم الجاني بكذب أو تلفيق الادعاءات والمزاعم كانت صحيحة في الأصل، لا نكون أمام جريمة وأن كانت هنالك نتيجة بمدلولها القانوني إحاطة المصلحة محل الحماية بالخطر، وإذا توفر القصد دون حصول النتيجة لا نكون أمام جريمة وفق المادة (304) والمادة (466)[29: ص560]. والسؤال الذي يجب طرحه: هل كان المشرع العراقي موفقا فيما ذهب إليه بعد عنصر السلوك الجرمي

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

مقدمة لعنصر النتيجة الجرمية لتمام وقوع الجريمة؟، أو بمعنى أدق إذا انتفت صفة التجريم عن السلوك تنتفي صفة التجريم عن النتيجة تلقائياً؟ وبالتحديد هل إن جرائم النقد من الجرائم المادية أم من الجرائم الشكلية؟

الخصيصة المميزة للجريمة المادية كما تقدم تتطلب النتيجة المادية وأغلب جرائم القانون الجزائي هي جرائم مادية، أما الجرائم الشكلية فهي التي يعاقب فيها القانون على إجراء معين دون أن يحفل بالنتيجة من ذلك ما تطلبه المشرع في قانون البنك المركزي العراقي عدد من السلوكيات التي يتعين على مسيري البنوك وأعوانهم القيام بها، حيث يؤدي امتناعهم أو تخلفهم عن أدائهم لها إلى قيام الجريمة، التي منها وجوب التأكد من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم...، ويخضع التصدير والاستيراد وإخراج الأموال ودخولها لرقابة دقيقة من الدولة مما يستتبع حتماً تنظيم المدفوعات الدولية وتحريم الخروج عليه. فمعظم التشريعات يلزم المصدر باسترداد قيمة البضاعة في الأجل وبالشروط والأوضاع المقررة، بحيث يرتكب جريمة إذا لم يقم بذلك أو تأخر في أدائه أو نقص من قيمة البضاعة. كذلك تعاقب غالبية التشريعات النقد المستورد الذي لا يسترد العملة المفرج عنها في حالة استيراد البضاعة أو يزيد في ثمن هذه البضاعة أو يعقد مقاصة خاصة بين ما أفرج عنه ودين عليه في الخارج. وفي معظم التشريعات الصرف تحظر تحويل النقد إلى الخارج إلا بترخيص[*].

وبهذه القيود وغيرها تحاول الدولة منع تجمع أرصدة في الخارج واقتناء أقصى ما يمكن من وسائل الدفع الدولية ضماناً لسد حاجتها منها[37:ص75] وكذا وجوب الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية الأعوان الاقتصاديين إذا وقعت العملية في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير المسوَّغة وأيضا وجوب الاحتفاظ بالوثائق التي تبين هوية الزبائن وعناوينهم وكذا العمليات التي أجراها الزبائن وجعلها في متناول السلطات المختصة[38:ص163] .

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية التي نصت على أنه: "لما كان القانون رقم 88 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد أباح بمقتضى المادة 111 منه لكل شخص طبيعي أو معنوي الاحتفاظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوز من نقد أجنبي سواء داخل البلاد أو خارجها من غير عمليات التصدير السلعي والسياحة، إلا أنه حظر القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل

* ينظر الفصل الثالث شروط التأسيس ومنح الإجازة المادة (3) من تعليمات البنك المركزي رقم (8) لسنة 2015تعليمات تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية. والمادة (62) من قانون البنك المركزي التي نصت على ما يأتي: "العقوبات الإدارية : 1- يكون للبنك المركزي تطبيق هذا القانون والقانون المصرفي وغيرها من اللوائح التنظيمية والأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين، وذلك عن طريق فرض عقوبات إدارية على حاملي التراخيص والموظفين والمديرين ووكلاء حاملي التراخيص، وله أن يفرض العقوبات على كل شخص ملزم بموجب هذا القانون أو بموجب القانون المصرفي أو اللوائح التنظيمية أو الأوامر التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذين القانونين بالقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بهذا العمل، حتى إذا لم يكن حاملاً لترخيص أو موظفاً لدى هيئة مرخصة أو وكيلاً لها...4- لا تحول العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة والتي يفرضها البنك المركزي العراقي من اتخاذ أية إجراءات مدنية أو جنائية لمحاسبة هذا الشخص تقضي بها أحكام أي قانون آخر". ينظر المواد (4-11) من قانون مراقبة التحويل الخارجي العراقي رقم (19) لسنة 1961.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للداخل والخارج والتعامل داخلياً إلا عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقاً لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك، وكان ما آثار الطاعن الأول، في أسباب طعنه، من تبرير لحيازته للنقد الأجنبي المضبوط – بأنه كان بمناسبة مزاولة عمله في التجارة، وبفرض صحته، لا يصلح سنداً لإباحة الفعل المنسوب إليه... "[*].

ومما تقدم ولكون الجريمة من الجرائم الشكلية فإننا لا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي في هذا المجال بربطه تحقق الضرر حتى يسأل الجاني عن فعله لكون الفعل الذي يصيب المصالح الاقتصادية بالضرر أو ما يعرضها للتهديد يحول في الوقت ذاته دون تحقق أهداف السياسة الاقتصادية ومن ثم الأهداف النقدية التي تتطلب توفير أكبر قدر من الحماية والدفاع عنها لما تشكله من أهمية، والسبب الآخر هو صعوبة إثبات القصد في مثل هذه الجرائم وهذا ما تنبه إليه المشرع حين شرع قانون البنك المركزي العراقي القسم الحادي عشر منه أحكام خاصة الجرائم التي ترتكب ضد النقد إذ نص على ما يأتي: "تعتبر كل جريمة خاصة بالنقود المزيفة والعملات الرمزية كاملة الاركان بغض النظر عن ما إذا كانت النقود المزيفة أو العملات الرمزية المزيفة التي اتخذت بشأنها الإجراءات القانونية غير كاملة الصنع أو غير محكمة الإعداد أو لا تطابق في الشبه النقود والعملات الرمزية الأصلية التي افترض أو قصد أن تشبهها أو قصد بها أن يظن أنها العملات الرمزية والنقود الاصلية[**]، إذن مع التطور الواقع في التشريعات الجزائية والاهتمام شيئاً فشيئاً بجرائم التعريض للخطر، وهي التي يكتفي فيها المشرع بأن يرتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية دون استلزام الإضرار الفعلي، بل يكتفي بالخطر المهدد بالضرر[32:ص50]، فهذا الخطر بذاته نتيجة يعاقب عليها القانون؛ لأنه تغيير في العالم الخارجي ويحدث به تكامل الجريمة[39:ص191].

ومما تقدم فإن الركن المادي في هذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد إتيان هذا السلوك، ولا مجال للحديث عن المحاولة أو الشروع في هذه الجرائم، فالخطوة الأولى التي يبتدأ فيها النشاط الإجرامي يكتمل البناء القانوني للركن المادي فيها قبل حصول النتيجة بل دون نتيجة أصلاً، قد تقوم فقط بإفعال الشروع، وهو ما يطلق بالتجريم الاحتياطي[40:ص]،[28:ص86].

يتضح من ذلك أن كل ما يعد بدءاً في التنفيذ يرقى إلى مرتبة الجريمة التامة وهو ما يتفق وسياسة العقاب التي ينتهجها المشرع في الجرائم الاقتصادية بعامة وجرائم النقد على وجه خاص وهي تأثيم كافة المراحل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم يعاقب عليها باعتبارها جريمة تامة وليست شروعاً[***].

---

* محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، قرار حكم في (الطعن رقم 2657 لسنة 89 ق، جلسة 15 /10/ 2020)، ص181.

** المادة (1/59) من قانون البنك المركزي العراقي وكذلك ينظر المادة (50) من نفس القانون: "(الإعداد) يعتبر كل شخص يسك او يشرع في الإعداد لسك نقود مزيفة مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن (50) مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد عن (5) سنوات أو كليهما معاً" .

*** يلاحظ أن المادة (152) من مشروع قانون العقوبات المصري قررت العقاب على الشروع في جنح الاقتصادية في جميع الأحوال بغير نص خاص.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وهكذا يبدو مما تقدم إن المشرع كثيراً ما يتدخل ابتغاء الوقاية من الجريمة ليضفي الوصف الجرمي على أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلى تحقيق الضرر، على أنه لضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية على وجه العموم والسياسة النقدية بالخصوص، لا يكفي التوسل بالتجريم وإنما يلزم إلى جانب ذلك الكشف عن الجرائم الاقتصادية وإثباتها، لذلك وضع المشرع في القانون الاقتصادي والقوانين المكملة الملحقة به الأحكام التي تيسر ذلك وينص على معاقبة من يخالفها مثال ذلك الزام المكلف بأن يقدم بياناً تحريرياً إلى السلطة المالية(البنك المركزي) عما في حيازته من عرصات أو حصص فيها مع بيان مواقعها ومساحتها.

وخلاصة ذلك أن ضمان تنفيذ السياسة النقدية يقتضي إضفاء الوصف الجرمي على أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات، من هذا القبيل الشروع والمحاولة والأفعال التي تنذر بالخطر، أو التي تعوق السلطات من أداء واجبها في الكشف عن الجرائم النقدية أو اثباتها وبهذا يمكن تمييز هذه الجرائم عن جرائم الطبيعية في قانون العقوبات العام.

المطلب الثاني: جريمة التهريب من الجرائم الوقتية

السؤال الذي يطرح حول طبيعة جرائم تهريب النقد هل هي وقتية أم مستمرة أم هي جريمة وقتية ذات أثر مستمر؟

تعد جرائم النقد عامة وجريمة تهريب النقد خاصة من الجرائم الوقتية سواء من حيث مضمونها أو طبيعتها، لأنها تختلف من وقت لآخر باختلاف النظام الاقتصادي السائد، فالسياسة الاقتصادية والحفاظ عليها وعلى أطرها، هو ما يسعى المشرع الحفاظ عليه. ومن ثم فإن السياسة التجريمية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاقتصادية أي إن ضابط التجريم يختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع[41:ص71].

ويختلف مفهوم الجريمة باختلاف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية من بلد لآخر كما هو الحال في "تداول النقد الأجنبي" على سبيل المثال، فبعض الدول تبيح إخراج الأموال وادخالها منها واليها، والبعض الآخر يحظر ذلك ويعده جريمة[*] ،[36:ص61]، آخذين بعين الاعتبار أن بعض التشريعات التي تنظم الجريمة الاقتصادية لا تقتصر على قوانين العقوبات الاقتصادية بل تشمل مجموعة من التشريعات المكملة ولا يشمل قانون العقوبات الاقتصادي في الدول التي شرع فيها نصوص التي تحمل عنوانه فحسب بل يشمل بالإضافة إليها جميع القوانين الاقتصادية رغم عدم النص صراحة على أن هذه القوانين تعد جزءاً من قانون العقوبات الاقتصادي أو الجرائم المنصوص عليها فيها هي جرائم اقتصادية[42:ص9].

وهذا قلما نجده في التشريعات فالغالب أن يصدر تشريع واحد لأي نوع من أنواع الجرائم وفي حال حدوث أي تغيير أو تعديل على نصوص المواد في هذه القوانين أو التشريعات فكثيرة هي الحقوق والمصالح التي تتمتع بالحماية الجزائية، وأن أي سلوك يشكل اعتداء على هذه الحقوق أو المصالح يعد جريمة وتفرض على مرتكبها

* وفي حكم لمحكمة النقض البلجكية: أن جرائم التي ترتكب ضد قانون الرقابة على النقد البلجيكي لسنة 1944، لا ترتكب ضد الدولة البلجيكية وإنما ترتكب ضد المجتمع البلجيكي؛ لأنها تنطوي على اعتداء على الرصيد العام (نقض بلجيكي في (23) سبتمبر سنة 1957).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

جزاءات قد نص عليها الشارع بما يتناسب مع درجة جسامة كل جريمة[43:ص1] فعملية تحديد نطاق جرائم النقد ليست بهذه السهولة بالنظر إلى السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة والتي تترد بين سياسة التوجيه الاقتصادي وسياسة حماية الاقتصادية في أغلب الأحيان، إلا أن المستجدات الاقتصادية استلزمت اتباع سياسة مختلطة تجمع بين النظامين، فلم يعد النظام الحمائي بمفرده قادراً على تحديد الجريمة النقدية، في الوقت الذي تدخلت مختلف العلاقات الاقتصادية للنهوض بالسياسة الاقتصادية للدولة[44:ص7،8] وفي هذا تأكيد خصوصية الجريمة النقدية بخاصة وكونها جزءا من الجريمة الاقتصادية.

فبعض جرائم قانون النقد وقتي وبعضها الآخر ذو أثر مستمر، ومن الأفعال الوقتية بغير شبهة ما يلي: التعامل في أوراق النقد الأجنبي وتحويلها إلى خارج البلاد وإليها. التعهد المقوم بعملة أجنبية. المقاصة المنطوية على تحويل أو تسوية بنقد أجنبي. فهذه الافعال كلها وقتية، وتخضع لأحكام هذا النوع منها في شأن القواعد العقابية والاجرائية معا. فتقع الجريمة من وقت وقوع ركنها المادي[2:ص313].

ويبدأ تقادمها من ذلك الوقت ولو لم تكتشف في حينها. والحكم الصادر فيها يحوز حجية كاملة على جميع الأفعال الداخلة في تكوين الجريمة الواحدة، سواء منها ما اكتشف قبل الحكم أم ما اكتشف بعده والقانون العقابي لا يسرى فيها بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم طبقا للقاعدة العامة ومع مراعاة أن قانون الرقابة على النقد غير مؤقت، فلم يتضمن أي نص يشير إلى أنه وضع لمدة محددة، وأن طبيعته لا تقبل القول بالتحديد، لذا فهو لا يخضع للاستثناء من قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم[*] .

إلى جانب الأفعال الوقتية السابق بيانها تضمن قانون الرقابة على النقد أفعالا سلبية متعددة منها: الامتناع عن استيراد بضائع من الخارج بقدر قيمة العملة الأجنبية المفرج عنها. والامتناع عن تقديم شهادة الكمارك القيمية بقيمة البضائع في الميعاد المحدد. الامتناع عن عرض الأرصدة الأجنبية على جهة الاختصاص في الميعاد المحدد. وكذلك الامتناع عن استيراد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج في الميعاد المحدد.

وقد ذهب رأي إلى أن هذه الجرائم السلبية ما يصح أن يعد وقتياً وليس مستمرا، ما دام القانون قد حدد ميعاد معيناً للفعل الذي يتطلبه من المتهم، فنكل عنه باتخاذ الموقف السلبي موضع التجريم. وذلك بالأقل بالنسبة لجريمة الامتناع عن تقديم الشهادة الكمركية بقيمة البضائع المستوردة: "لأن الأجل المحدد لتقديمها لا يعطي الجريمة صفة الاستمرار، هذه الصفة التي يلزم فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً، وهو ما لا يتحقق في امتناع المتهم عن تقديم الشهادة القيمية"[45:ص113]،[2:ص315].

وتعرف الجريمة المستمرة بأنها: الجريمة التي يتكون الركن المادي فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار، بالمقابلة مع الجريمة الوقتية التي يتكون الركن المادي فيها من فعل ينتج أثره المطلوب أو نتيجة الاجرامية حال وقوعه أو في وقت محدود، وهى تشمل معظم الجرائم. أما الجريمة المستمرة فالواقعة الإجرامية فيها عبارة عن حالة تنشأ عن فعل أو عن امتناع، وتستمر إلا إذا أوقفت هذه الحالة بإرادة الجاني أو بالقبض عليه وتقديمه

* المادة (2) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (4/5) من قانون العقوبات المصري .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للمحاكمة وأمثلة الجريمة المستمرة التي تنشأ عن فعل هي حيازة أو إحراز المخدرات أو إحراز العملة الأجنبية بلا ترخيص أو فتح بنك بدون ترخيص البنك المركزي[*].

ونحن نؤيد الرأي المتقدم بأن الجريمة هي من الجرائم الوقتية الظرفية وليس من الجرائم المستمرة، وقد عدت محكمة النقض جريمة التعامل بالنقد جريمة مستمرة بقولها: "من المقرر قانوناً أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون، سواء أكان هذا الفعل إيجاباً أو سلباً، ارتكاباً أو تركاً، فإذا وقعت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجزائية مدة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذ المدة، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً، ولا عبرة بالزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه. لما كان ذلك، وكانت جريمة التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك تقوم على فعل إيجابي يتمثل في إرادة المتهم بالتدخل تدخلا متتابعاً ومتجدداً بتكوين فعل التعامل في النقد الأجنبي من غير طريق البنوك والشركات المصرح لها بذلك والمعاقب عليه، ومن ثم فإنه يكون جريمة مستمرة تخضع ما بقي استمرارها لأحكام القانون اللاحق ولو كانت أحكامه أشد، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لدفع الطاعنين بعدم انطباق القانون على الواقعة واطرحه بأسباب قوامها أن واقعة الدعوى تمت بعد نفاذ التشريع الجديد، وهو ما يكفي رداً على هذا الدفع، بشأن عدم سريان القانون رقم 66 لسنة 2016 على الواقعة لصدوره في تاريخ لاحق على حدوثها"[**].

نحن لا نتفق مع هذا الرأي لأن جرائم النقد سواء ارتكبت ايجاباً أم سلبا فهي من الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر؛ لأن الجريمة تعد جريمة تامة مجرد وقوع الفعل محل الواقعة ولما كان القضاء قد قرر في الكثير من أحكامه أن القانون الجديد لا يسري بأثر رجعي حتى ولوكان الاصلح للمتهم في هذه الجريمة وأغلب الجرائم

* المادة (57) من قانون المصارف العراقي رقم (194) لسنة 2004 المعدل التي نصت على أن: الأعمال المصرفية غير القانونية 1- أي شخص يمارس انشطة مصرفية ويعمل دون ترخيص أو اجازة مصرفية صادرة عن البنك المركزي العراقي يعتبر مذنبا ومعرضا للمقاضاة وتطبق بحقه عقوبة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات، 2- تكون محكمة الجزاءات مسؤولة عن النظر في الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب البنك المركزي العراقي أو أي جهة معينة. أما المادة (233) من قانون النقد المصري رقم (194) لسنة 2020. فتنص على ما يأتي: تقضى بأن يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر، كل من تعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على الترخيص طبقاً لنص المادة (209) من هذا القانون. أما قانون البنك العراقي فقد أجاز التعامل بأي عملة المعاملات: وتنص المادة (39) من قانون البنك المركزي العراقي، وعنوانها "حرية النقد"، على أنه "يجوز لطرفي أي عقد أو غيره من المعاملات أو التصرفات الطوعية، بما في ذلك أي كمبيالة أو خطاب أو وثيقة أو ضمان للمال، أن يتفقا على تحديد استخدام أية عملة نقدية لدفع الالتزامات، ويجوز تسديد ديون أو التزامات قانونية تنشأ عن أي عقد أو أية معاملة أو صفقة بأية عملة نقدية يتم الاتفاق عليها كعملة الدفع."

** محكمة النقض المصرية، المكتب الفني المبادئ الجزائية، (الطعن رقم 17646 لسنة 88 ق، جلسة 2019/7/22)، ص133.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الاقتصادية وقتية؛ لأن الجرائم النقدية –كما تقدم– هي من جرائم الخطر فحيازة العملة الأجنبية وفتح مصرف بلا ترخيص هي جرائم وقتية ولكن أثرها مستمر؛ لأنه أحدى خصائص هذه الجريمة أنها ظرفية وقتية تعد تامة مجرد ارتكابها. وهذا ما أكده الحكم الذي أصدره القضاء الفرنسي من محكمة السين التي عدت المفاوضات التي تحدث في شراء قطع من النقود الذهبية مخفاة في حقيبة جريمة معاقب عليها[*]،[27: ص15].

وخلاصة ما تقدم يمكن عد جريمة تهريب النقد من الجرائم الاقتصادية الخطرة وذات الأفعال الوقتية ذات الأثر المستمر أي تقبل طبيعتها الأوصاف التي ذُكرت؛ لأن الكثير من التشريعات تعدها اقتصادية؛ لأنها لا تندمج في جرائم قانون العقوبات؛ لأن النص عليها مقصود منه حماية مصلحة مغايرة للمصالح التي تحميها نصوص قانون العقوبات وإن كانت مصالح الدولة فالمصلحة المحمية في قانون النقد هو الوصول إلى سياسة اقتصادية ونقدية هادفة تؤتي ثمارها ومن ثم تجنب الخضوع لسيطرة أجنبية. فجرائم النقد تسري عليه قانون البنك المركزي الخاص بالرقابة على النقد أما الجرائم النقدية الماسة بالاقتصاد القومي فتسري عليها قانون العقوبات العام.

الخاتمة

بعد أن وصلنا في بحثنا إلى خاتمة البحث ندرج ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات لنتوج بها نهاية بحثنا الموسوم جريمة تهريب النقد والتعامل بالنقد الأجنبي:

أولاً: الاستنتاجات

1- تبين من البحث أن المراد من تهريب النقد كل سلوك ينصب على ورق النقد الأجنبي أو كل عملية من أي نوع أياً كان الاسم الذي يصدق عليها في القانون. متى كان موضوعها نقداً أجنبياً وكان من شأنها أن تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ضياع نقد أجنبي كان من حق الدولة أن تحصل عليه. ويمكن عد هذا التعريف جامعا لكل جرائم النقد التي ترتكب ضد النقد كجريمة التهريب حتى يصدق على جريمة مخالفة لقانون النقد.

2- إن جرائم تهريب النقد سواء ارتكبت ايجاباً أم سلبا فهي من الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر؛ لأن الجريمة تعد جريمة تامة مجرد وقوع الفعل محل الواقعة، ولما كان القضاء قد قرر في الكثير من أحكامه أن القانون الجديد لا يسري بأثر رجعي حتى ولو كان الاصلح للمتهم في هذه الجريمة وأغلب الجرائم الاقتصادية وقتية؛ لأن الجرائم النقدية –كما تقدم– هي من جرائم الخطر فحيازة العملة الأجنبية وفتح مصرف بلا ترخيص هي جرائم وقتية ولكن أثرها مستمر؛ لأنه أحدى خصائص هذه الجريمة أنها ظرفية وقتية تعد تامة مجرد ارتكابها.

3- اتضح من البحث أن هذه الجريمة تُعيق السياسة الاقتصادية الموضوعة من الدولة، وتؤثر على تنظيمها، وتؤثر على العملة الوطنية وتضعف قيمتها الاقتصادية ومن ثم تأثيرها سلباً على المصالح الاقتصادية للدولة. تعد عملية إجراء حصر دقيق للأفعال التي تدخل في مجال الإجرام النقدي مهمة غير يسيرة، نظراً لخصوصية هذا النوع من الإجرام الذي يتخذ أشكالاً عدة ويتطور بتطور الحياة الاقتصادية ويستفيد من أدوات التقدم

* حكم محكمة السين في 22 أكتوبر 1946 مجموعة (J.C.P) ، العدد الثاني، فقرة 353.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

العلمي. فلهذا الاجرام قدرة على الامتداد إلى كل المؤسسات بمظاهر مختلفة تبدأ بتهريب العملة وفتح بنك بلا رخصة وتزوير وثائق الاستيراد والتصدير وإذاعة بطريق العلانية وقائع ملفقة ومزاعم كاذبة من شأن ذلك إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو اضعاف الثقة في نقد الدولة وعدم قبول عملة وطنية صحيحة متداولة قانونا بقيمتها الاسمية، ويدخل في هذا الباب الكثير من الجرائم التي يمكن عدها من هذا الإجرام؛ كتبيض الأموال والفساد التي ترتكبها المصارف ومحال الصيرفة.

4- الإجرام النقدي هو المخالفات والجنح المرتكبة من طرف شخص سواء كان(طبيعيا أو معنوياً) من مستوى اجتماعي اقتصادي عال، يلحقون أضرار كبيرة بالاقتصاد بممارستهم أنشطتهم المهنية أو يعرضون النظام الاقتصادي للخطر بارتكاب جريمة من جرائم النقد؛ كتهريب العملة وتحويل الأموال والتعامل بها دون ترخيص. باستعراض هذه التعريفات المتنوعة للإجرام النقدي وقبل أن نقترح تعريفاً يعبر عن روح بحثنا وهدفه نورد بادئ ذي بدء الخصائص والسمات التي يتميز بها الإجرام النقدي، وهذا استنباط من التعاريف المقدمة:

- الاجرام النقدي ميدانه ومجاله السياسة النقدية بخاصة والسياسة والاقتصاد بعامة.
- المخالفات والجنح المرتكبة في نطاقه يقوم بها أشخاص من مستوى اجتماعي معين مستغلين وسائل وأساليب وحيل مختلفة تلحق ضررا بالنظام الاقتصادي.

تبعا لذلك يمكن تعريف جريمة تهريب النقد بأنها: (كل فعل وامتناع يشكل خرقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالنقد وحركة النقد من الخارج إلى الداخل وبالعكس بغض النظر عن الوسيلة، التي ترتكب بها الجريمة) أو هي: (كل جنحة أو مخالفة ترتكب بالمخالفة للقانون الذي ينظم عملية النقد).

ثانيا: المقترحات:

1-تبين من البحث أن قوانين البنك المركزي والمصارف غير كافية لمكافكة جرائم تهريب النقد التي استفحلت بشكل كبير، لذلك نقترح على المشرّع العراقي تعديل قانون البنك المركزي وقانون المصارف العراقي ودمجهما في قانون واحد، لأن القانونين يخصان موضوع واحد وهو السيطرة والرقابة على النقد وحركة رؤوس الأموال وأن أحدهما يكمل الآخر، وهذا ما أخذ به المشرع المصري الذي دمج القانونين في قانون واحد هو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

2- نقترح تعديل بعض مواد قانون البنك المركزي منه المادة (37) وهي حرية التعاقد بأي عملة وجعل العملة العراقية فقط هي التي يحق للأفراد التعاقد بها إلا إذا كانت دولة التعاقد تتعامل بالدولار ولكن عن طريق الجهات المرخص لهم بذلك.

3- نقترح أن تكون الرقابة من خارج البنك المركزي للسيطرة على حركة النقد من الخارج وإليه مثل رقابة المالية الاتحادية لكون هذه المؤسسة الأقدر على الرقابة.

4-استحداث لجنة من الوزرات ذات العلاقة من الخبراء في المجال المصرفي تكون مهمتها إبداء العون والمشورة للبنك المركزي هدفها المساعدة وقت الازمات للتصدي للظواهر الوقتية التي تواجه الاقتصاد العراقي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

CONFLICT OF IN TERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر

[1] آرثر إدوارد بيرنز، الفرد نيل، د.س.وطسون، علم الاقتصاد، ج1، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1960.

[2] د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط1، مطبعة نهضة مصر، القاهرة،1961.

[3] لويس معروف، المنجد في اللغة, ط35، مؤسسة دار العلم، طهران، 1996.

[4] إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط,ج1،2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1972.

[5] Max Gallian, Florian Wigan, The Routledge Handbook of Smuggling, Routledge, London, 2021.

[6] د. مصطفى ذو الفقار طلب، د.محمد جمال، عقوبة تهريب السلع والعملة الأجنبية (دراسة مقارنة في فقه المذاهب والقانون الوضعي الإيراني)، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، العدد(27)، السنة (14)، طهران، 2020.

[7] جورج زيمل، فلسفة النقود، ترجمة د.سليمان عصام، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2020.

[8] د. فريد الصائغ، السياسة الاقتصادية، ط1، دون دار نشر، بيروت، 1964.

[9] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، دراسة حالة في الجزائر، 2002، 2003.

[10] د.براء منذر، دور التشريعات الكمركية في تفعيل القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي لكلية الحقوق، جامعة تكريت،2016.

[11] د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

[12] د.حسان تريكي، دور التهريب في تكريس التفاوت الاجتماعي واختلال منظومة القيم الاجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد(09) ، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.

[13] د. مرزوقي بدر الدين، المفهوم السوسيولجي مقاربة نقدية لبعض أبرز التعاريف الغربية المعاصرة، مجلة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد(4)، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر،2017.

[14] عادل حافظ غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

[15] د. مصطفى كامل كيرة، الجرائم التموينية، د. م.ن، القاهرة، 1983.

[16] بولويز عبد الوافي، بن طاهر حسين، هروب رؤوس الأموال والفرص التنموية الضائعة (العالم العربي)، مجلة التنظيم والعمل، المجلد(5)، العدد(1)، جامعة عباس لغرور، الجزائر، 2016.

[17] نعوم إبراهيم عبود، مشاكل وأزمات اقتصادية تقلق، وزارة الإعلام السورية. دمشق،2006.

[18] د. محمد إبراهيم السقا، هروب رؤوس الأموال، المجلة "الاقتصادية"، العدد 6868،مصر، 2012.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[19] شرفة حكيمة، تطور حركة رؤوس الأموال الدولية ودورها في تمويل التنمية في دول العالم الثالث، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر(3)،كلية العلوم التجارية–قسم العلوم الاقتصادية، 2012، 2013.

[20] د.غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة،ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2004.

[21] د. عبد الرؤوف مهدي، عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، 1976 .

[22] د. سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية(دراسة مقارنة)، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

[23] علي محمد نظيف، طرق تهريب الأموال ومكافحتها، شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، 1954.

[24] بن قانة يونس، تهريب العملة عن طريق تزوير فواتير التجارة الخارجية، مجلة قانون النقل والنشاطات الميناتية، المجلد(5)، العدد(1) الجزائر، 2018.

[25] حميدوش علي وبرابح محمد، التهريب وأبعاده المختلفة " تهريب العملة بالجزائر، مجلة مدرات سياسية، المجلد(4)، العدد(3)، الجزائر، 2020.

[26] د. فراس عبد المنعم عبد الله، الجرائم المعاصرة – دراسة ذاتية في المصلحة المحمية، المؤتمر العلمي (التحيات المعاصرة وأثرها على الحركة التشريعية في العراق، جامعة البصرة، كلية القانون وكلية شط العرب الجامعة، 2018.

[27] د.محمد سليمان الأحمد، الاساس المنطقي في التمييز بين الإسناد الكاشف لطبيعة الواقعة وتوصيفها، المجلة القانونية، العد الخامس، كلية الحقوق –جامعة المملكة، مملكة البحرين، دون سنة نشر.

[28] كرامية حكيم، تأرجح الجريمة الاقتصادية بين الضرر والخطر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد (11) العدد(4)،2020.

[29] د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، عباس جمعة ، الأطر القانونية لتفعيل أساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع، السنة الثامنة،2016.

[30] د.فخري عبد الرزاق الحديثي،قانون العقوبات(الجرائم الاقتصادية)،ط2، مطبعة التعليم العالي،بغداد، 1987.

[31] محمود محمود مصطفى، الأحكام العامة لقانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

[32] محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2011.

[33] د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات العام، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة،1977.

[34] د.عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

[35] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام الجريمة، ط1، دار القلم الجديدة، القاهرة، 1975.

[36] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار السنهوري, بيروت،2016.

[37] د.محمود محمود مصطفى،جرائم الصرف،ج2،ط2،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[38] د. عبد الغني حسونة، د.عبد الحليم مرزوقي, نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي, مجلة الاجتهاد القضائي, المجلد (12), العدد(20)، الجزائر،2019.

[39] عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

[40] عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

[41] أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦.

[42] د. عبود السرج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة تشرين، دمشق، 2001.

[43]عز الدين قمراوي، نبيل صقر، الجريمة المنظمة، الهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

[44] أريج طعمة فاخر الإبراهيمي، الجرائم الماسة بالحيازة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2005.

[45] د. مصطفى كامل كيرة، جرائم النقد، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1960.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq